

81 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|الصلاه|ترك

الجهر ببسملة صالح الفوزان|الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الثامن عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب ترك الجهر ببسملة الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:21](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان بسم الله الرحمن الرحيم عند جمهور اهل العلم اية من القرآن اية من الفاتحة مستقلة كانت تنزل للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا غيرها. وانما هي اية مستقلة الا في قوله تعالى - [00:00:44](#)

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهي بعظ اية من سورة النمل وبناء على ذلك ما دامت انها ليست من الفاتحة يجهر بها كما يجهر بالفاتحة - [00:01:20](#)

بالصلاه الجهرية وانما بعض العلماء يقول يأتي بها سرا وبعضهم يقول لا يأتي بها لا سرا ولا جهرا. وبعضهم يقول يأتي بها جهرا لانها من الفاتحة عنده. والصحيح انها ليست من الفاتحة - [00:01:43](#)

وانها يؤتى بها كما يؤتى بها في بداية السور من باب الاستحباب من باب الاستحباب لا من باب الوجوب ولذلك يأتي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ما كانوا يجهرون - [00:02:08](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وانما كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين فدل على انها ليست من الفاتحة وانها يؤتى بها سرا الا في بعض الاحيان فقد يجهر بها في بعض الاحيان - [00:02:32](#)

ليجحروا بها ولكن الغالب انه لا يجهر بها. نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتحون الصلاه بالحمد لله رب العالمين - [00:02:57](#)

نعم هذا من ادلة وهذا متفق عليه وهو من ادلة الذين يقولون انه لا يجهر ببسملة وانما يأتي بها سرا وبعضهم يقول لا يأتي بها اصلا لا سرا ولا جارا. كالامام مالك - [00:03:24](#)

ولكن الذي عند الامام احمد وابي حنيفة وجماعة من العلماء انه يأتي بها سرا لقول انس انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر خلف عمر فكانوا يفتحون الصلاه بالحمد لله رب العالمين. يعني - [00:03:43](#)

باول الفاتحة يتسعون وفي رواية وعثمان خلف ابي بكر وعمر وعثمان. ما كانوا يفتحون الصلاه ببسملة الرحمن الرحيم وانما يفتحونها بالفاتحة نعم وفي رواية صلبت مع ابي بكر وعمر وعثمان - [00:04:09](#)

فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم هذا فصل في المسألة لكان ومن بعده ابو بكر وعمر وعثمان لا يجحرون بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي - [00:04:34](#)

وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين انهم لا يجحرون ببسملة الرحمن الرحيم. وهذا فصل في الموضوع لكن هذا لا يسبب - [00:04:59](#)

لا يسبب بين الناس وبين العلماء وبين طلبة العلم لا يسبب في بينهم سوء تفاهم او يسبب بينهم شيئا من القطيعة او من التهاجر وانما

المسألة امرها يسير فإذا صليت مع من يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فصلاتك صحيحة. وإذا صليت مع من يسر بها فصلاتك

صحيحة والحمد - 00:05:24

وإذا اممت ناساً يرون الجهر بها تأليفاً لهم. إذا صليت أماماً بناسٍ يرون الجهر بها تجهر بها من باب التأليف. فالمسألة لا تتحمل

الشدة في هذا الأمر. نعم ولمسلم - 00:05:56

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. لا

يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها - 00:06:22

هذه الرواية فيها زيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. فيها زيادة انهم يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكر قرون

بسم الله الرحمن الرحيم. وهذه اصلاح وهي في صحيح مسلم. هل حقها احق ان يتبع - 00:06:45

الحق انه ما يجهر بها ولكن كما ذكرنا اذا صليت مع من يجهرون بها فصلاتك صحيحة وان جهرت بها فلا بأس بذلك معهم من باب

التأليف وعدم اظهار الشقاق او المنازعات - 00:07:05

لأن بعض طلبة العلم يتخذ من هذه المسائل الخلافية يتخذ منها سلماً للطعن في العلماء والطعن في طلبة العلم ويحصل ملاحة

وتهاجر لا يتحمل الأمر هذا. المسألة الحمد لله المسألة خلافية - 00:07:27

ولا تتحمل هذه الشدة او هذا نعم ما شاء الله باب سجود السهو هذا من اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه

السهو في الصلاة والسهو هو الذهول - 00:07:49

والغفلة عن الشيء الذهول والغفلة عن الشيء. وهو يعرض للانسان. السهو يعرض للانسان لانه بشر حتى النبي صلى الله عليه وسلم

عرض له السهو عدة مرات لانه بشر فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون - 00:08:14

وفي كونه صلى الله عليه وسلم سهلي في الصلاة حكمة عظيمة من اجل ان يشرع للناس ماذا يفعلون اذا حصل منهم السهو في سهوه

صلى الله عليه وسلم حكمة ومصلحة عظيمة - 00:08:39

من اجل ان يبين للناس ماذا يصنعون اذا حصل منهم السهو قد حصل منه السهو عليه الصلاة والسلام عدة مرات مرة سلم من اثنتين

سلم من اثنتين في الصلاة الرباعية - 00:09:00

يعني سلم قبل اتمام الصلاة سهوا ومرة قام وترك التشهد الاول ومرة قام الى ركعة خامسة وفي كل حالة يبين صلى الله عليه وسلم

الحكم للناس ماذا يصنعون؟ اذا حصل لهم مثل ذلك - 00:09:19

والسهو قال العلماء يشرع اما لزيادة في الصلاة سهوا واما لنقص من الصلاة سهوا واما لشك حصل له شك في عدد الركعات ففي كل

هذه الاحوال يشرع السجود للسهو فإذا كان السجود - 00:09:46

عن نقص فانه جبران للصلاحة. وإذا كان السجود عن زيادة فانه ترغيم للشيطان نعم عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:12

احدى صلاة العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في

المسجد فاتكاً عليها كأنه غضبان وضع يده اليمنى على اليسرى - 00:10:37

وشبك بين اصابعه فوضع خده اليمين على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد السرعة احسن الله اليك. وخرجت

السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر - 00:11:00

فهذا ان يكلمه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقص

قال اكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم - 00:11:21

فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر وكبر وسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه

وكبر فربما سأله ثم سلم - 00:11:43

قال فنبأ ان عمران ابن حصين قال ثم سلم العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد رب العشي

والابكار هذا الحديث في بالنقص من الصلاة سهوا - 00:12:04

اذا نقص من الصلاة سهوا عن محمد ابن سيرين امام التابعين رحمة الله عن انس ابن مالك عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه محمد ابن سيرين تابعي - 00:12:32

وابو هريرة صحابي جليل ذكر هذه الواقعة حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه احدى صلاته العشي وفسر العشي بأنه اخر النهار ما بين زوال الشمس لدخول وقت الظهر الى غروب الشمس هذا كله يسمى بالعشى. وصلاة العشي هي الظهر والعصر - 00:12:56

وقد شك الرواوى الذي هو ابن سيرين هل هي صلاة يعني شك في اسم الصلاة بينما ابو هريرة بين هذه الصلاة ولكن ابن سيرين نسيها فهذا من التثبت في الرواية تثبت في الرواية - 00:13:28

والامانة في النقل محمد ابن سيرين رحمة الله بين انه هو الذي نسي فلذلك لم يجزم باحدى الصالاتين وعلى كل حال سواء كانت صلاة الظهر او صلاة العصر. الحكم لا يختلف - 00:13:52

ولكن هذا من الدقة في النقل والامانة في الرواية صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ثم سلم من ركعتين سهوا ثم قام صلى الله عليه وسلم من مكانه الى خشبة في المسجد - 00:14:12

اتكأ عليها وشك بين اصابعه لانه مغضب عليه الصلاة والسلام فالصحابة هابوا ان يكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر وعمر اكبر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:32

لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيئة والتوقير والاحترام هابوا ان يكلموه فهذا فيه احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وتوقيره عليه الصلاة والسلام. وهبته وكان في القوم رجل يقال له ذو اليدين - 00:14:57

سمى ذو اليدين لأن يداه طويلتان فهذا لقب واسمه الخرياق اسمه الخرياق فهذا الرجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم جرأة على ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا امر عبادة - 00:15:23

هذا امر عبادة وامور العبادة لا يستحينا من السؤال فيها فقال يا رسول الله فقصرت الصلاة تعني ركعتين ام نسيت؟ فقال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انسى هذا بناء على ما غالب على ظنه صلى الله عليه وسلم - 00:15:42

بناء على ما غالب على ظنه صلى الله عليه وسلم ثم انه سأله اصحابه عليه الصلاة والسلام فقال اصدق ذو اليدين؟ يعني هل اصاب؟ ما هو بمعناه انه يتهمه بالكذب - 00:16:07

لكن يقال صدق يعني اصاب هل هو على صواب فيما قال او انه متوهם ام انه متوهם؟ قالوا بلى يا رسول الله قالوا بلى يا رسول الله يعني صدقوا اليدين. فقام صلى الله عليه وسلم - 00:16:24

وعاد الى مكانه وصلى الركعتين الباقيتين ثم انه سجد سجدين قبل السلام وسلم فهذا فيه دليل على مسائل عظيمة المسألة الاولى فيه ان السهو قد يحصل في الصلاة من المسلم حتى انه حصل من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:45

الانسان بشر ينسى. والمسألة الثانية فيه احترام النبي صلى الله عليه وسلم وهبته عليه الصلاة والسلام في قلوب اصحابه فهذا فيه احترام اهل العلم وتقدير اهل العلم وعدم تسرع في - 00:17:14

في سؤالهم بدون ترون وبدون تعقل. المسألة الثالثة فيه ان الحركة في الصلاة من غير قصد انها لا تبطلها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قام وترك مكانه وذهب الى مكان اخر في المسجد - 00:17:40

ثم عاد هذا فيه دليل على ان الحركة في الصلاة اذا لم تكن عن قصد انها لا بأس بها والمسألة الرابعة في الحديث دليل على ان من نقص من الصلاة سهوا انه يعود - 00:18:06

انه يعود ويكمel ما نقص ولا يستأنف الصلاة من اولها بل يبني على ما سبق يبني على ما سبق ويكمel صلاته ولا يكبر اذا اذا قام لاستدراك ما ترك لا يكبر - 00:18:29

تكفي التكبيرات التي قام بها من السجود. فيعود ويستقبل القبلة ناويا الصلاة انه في الصلاة ناويا انه في الصلاة بدون تكبير لانه لم يذكر

النبي صلى الله عليه وسلم كبر لانه في صلاة فلا يكبر تكبيرة ثانية وهو قد كبر يوم ان يقوم من السجود تكبيرة الانتقال - 00:18:53
حصلت وفي الحديث دليل على التثبت لان النبي صلى الله عليه وسلم تثبت من هذا الخبر فاذا كان المخبر واحدا فانه يثبت من صحة الخبر هذا في الصلاة - 00:19:19

اما خبر الواحد في غير الصلاة فانه مقبول لكن هذا في الصلاة خاص بالصلاه. ولهذا قال العلماء اذا سبج به ثقنان ثقنان يعني ما يكفي واحد هذا في الصلاة وفي الحديث دليل على ان الكلام في صلب الصلاة - 00:19:48

سهوه ولمصلحتها انه لا يبطل الصلاة فان ذا اليدين تكلم الصحابة تكلموا الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم وهم لا يزالون في الصلاة.
فدل على ان الكلام في صلب الصلاة اذا كان - 00:20:11

لمصلحتها انه لا يبطلها وفي الحديث دليل على ما عقد المصنف الباب لاجله وهو السجود السهو. فان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدين قبل السلام والحكمة في ذلك جبران الصلاة - 00:20:29

من النقص والحكمة في ذلك ترغيم الشيطان لان هذا السجود عن زيادة انه سلم في اثنائها هذه زيادة فاذا سجد فاذا كان السجود عن زيادة فانه لترغيم الشيطان كما في الحديث. وانه يكون قبل السلام - 00:20:57

ان سجود السجود عن الزيادة يكون قبل السلام ويكون بعد السلام لا بأس بذلك سجود السهو يكون قبل السلام ويكون بعد السلام لورود هذا وهذا. ولكن قالوا ان كان السجود عن نقص - 00:21:24

فانه يكون قبل السلام لانه جبران له وان كان عن زيادة فانه يكون بعد السلام هذا هو الافضل والافضل ولو انه جعله كله قبل السلام جاز او جعله كله بعد السلام جاز. كل هذا جائز والحمد لله - 00:21:44

وفي الحديث دليل على انه لا بأس بتشبيك اليدين بعد الفراغ من الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم ظن انه فرغ من الصلاة فشبك بين يديه بينما انه نهى صلى الله عليه وسلم نهى من - 00:22:07

جاء الى الصلاة او جلس ينتظر الصلاة ان لا نهاد عن التشبيك بين يديه فالجمع بين الاحاديث انه بعد الفراغ من الصلاة لا بأس ان يشبك بين بين يديه واما قبل الصلاة فلا يشبك بين يديه هذا هو الجمع بين الاحاديث - 00:22:30

نعم. وفي الحديث دليل ايضا على انه لا على انه لا يجلس للتشهد بعد سجدي السهو وانما يسلم مباشرة وانما يسلم مباشرة ولا يحتاج الى تشهد بعد سجدي السهو وانما التشهد قبلهما نعم. احسن الله اليك - 00:22:55
عن عبدالله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظاهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه - 00:23:25

حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم نعم هذا الحديث في واقعة اخرى حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:23:43

وهو انه سهى عن التشهد الاول فقام ولم يتشهد ثم تابعه الصحابة تابعه الصحابة وقاموا معه. فلما اكمل الصلاة وجلس للتشهد الاخير كانوا يتظارونه ان يسلم ولكنه قبل ان يسلم سجد - 00:24:04

سجدين ثم سلم فهذا فيه دليل على ان من ترك التشهد الاول سهو وقام فانه يجبره بسجود السهو. يجبره بسجود السهو وان سجود السهو في هذه الحالة يكون قبل السلام. وانه لا يجلس للتشهد بعد سجود السهو. كما سبق - 00:24:31

هذا ما يفيده هذا الحديث فيه سجود السهو من اجل ترك التشهد الاول وهذا جبران للصلاه. وفيه دليل على ان الامام اذا قام واعتمد قائما فانه لا يرجع فليستمر ويسجد - 00:25:01

للتشاؤم. اما اذا اعتمد قائما فانه لا يرجع لانه دخل في ركن - 00:25:26

فلا يرجع عن الركن من اجل واجب وهو التشهد الاول. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع نعم اسأل الله ان يحرمنا باب المرور بين يدي المصلي نعم - 00:25:50

عن ابى جهل اما اذا شک فى الصلاة وهو السبب الثالث من اسباب سجود السهو اذا شک هل صلى ثلاثا او اربعاء؟ فانه يبني على اليقين فيجعلها ثلاثا ويأتى بالرابعة لان الثالث متيقنة - 00:26:10

الرابعة مشكوك فيها والاصل عدمها ف يأتي بالرابعة ويسجد للسهو الا اذا غالب على ظنه ان الصلاة تامة فانه يبني على غلبة الظن ويسجد للسهو. اما اذا شک ولم يغلب على ظنه والشك هو التردد بين امرتين لا مرجع - 00:26:34

لادهمها هذا هو الشرك. تردد بين امرتين لا مرجع لادهمها. فاذا تردد هل كمل الصلاة او لم يكملها ولا مرجع فانه يبني على الاقل وهو اليقين ويكملا صلاته ويسجد للسهو - 00:27:02

اما اذا غالب على ظنه انه اكمل الصلاة يعني ترجح احد الاحتمالين فانه يبني على غلبة الظن ويسجد للسهو نعم باب المرور بين يدي المصلي المصلي المرور بين يدي المصلي يعني حكم - 00:27:22

حكم المرور بين يدي المصلي قربا منه او بينه وبين سترته هذا حرام يحرم المرور بين يدي المصلي اذا كان اماما او منفردا. اما المأمور فلا بأس بالمرور لان سترته ستة امامه. وسيأتي حديث ابن عباس - 00:27:47

انه من امام الصف على حمار انه من امام الصف على حمار ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. المأمور سترته ستة امامه. فلا بأس بالمرور بين يديه - 00:28:14

اما واما الامام والمنفرد فيحرم المرور بين ايديهما في الصلاة نعم. عن ابى جهيم عبدالله بن الحارث ابن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:33

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من اللائم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة - 00:28:58

نعم قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من اللائم يعني من اللائم العظيم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:29:17

اربعين ولم يبين ما هي الاربعين. ولذلك قال الراوي لا ادري اربعين يوم او اربعين شهر او اربعين سنة. وعلى كل الحال مدة طويلة يقف اربعين حتى ولو اربعين يوم مدة طويلة - 00:29:36

فهذا دليل على شدة تحريم المرور بين يدي المصلي اذا كان اماما او منفردا لانه يشوش على المصلي صلاته نعم عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:29:53

اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فاين ابى فليقاتلته فانما هو شيطان نعم هذا فيه دليل على مسأليتين بل على ثلاث مسائل. المسألة الاولى مشروعة اتخاذ السترة بين يدي المصلي. وقد جاء ان مقدارها - 00:30:19

قدر مؤخرة الرجل تكون مرتفعة قدر مؤخرة الرجل فاذا اتخد ستة فانه لا يجوز المرور بينه وبين سترته. فان فعل فعل احد ذلك اراد ان يمر بينه وبين سترته فان المصلي يمنعه ولا يجوز له ان يتركه يمر. فان ابى المار - 00:30:49

فان المصلي يدفعه بالضرب المقاتلة معناها الضرب فليقاتلته يعني فليضربه وليس المراد المقاتلة القتل بالسلاح وانما المراد بها المضاربة فوجد فيها رجلين يقتتلان يعني يتضاربان فقوله فليقاتلته يعني فليضربه. فانما هو شيطان. هذا فيه ان الشيطان يكون من الانس. كما يكون من الجن - 00:31:21

ان فهذا الذي تمرد ابى ان يمتنع واصر على فعل الحرام هذا متمرد والمتمرد شيطان. الشيطان هو المتمرد العاتي. سواء كان من الجن او من الانس فانما هو شيطان فهذا فيه دليل على ما ذكرنا. اولا انه يشرع اتخاذ السترة للمصلي - 00:31:57

وان يكون قريبا منها ثانيا انه يحرم المرور بين المصلي وبين سترته. ثالثا ان انه يشرع للمصلي ان يمنعه ولو بضرره لانه معتدي لانه معتدي وفاعل لمحرم فيستحق العقوبة ويبدل الحديث رابعا يدل الحديث بمفهومه على انه اذا لم يكن امام المصلي ستة - 00:32:30

فانه لا يمنع المال لانه هو المفترط اذا لم يكن اتخد ستة فانه لا يمنع المار لانه هو المفترط في كونه لم يجعل امامه ستة او يصلى

الى سترة. نعم. ولكن - 00:33:08

المرور بين يدي المصلي اذا كان لظرورة ما في طريق والمكان مزدحم مثل في المسجد الحرام المكان مزدحم والمرور لظرورة هذا لا
بأس بذلك للظرورة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام والناس يطوفون حول الكعبة بين يديه - 00:33:32
ولم يتتخذ سترة عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على ان المرور لاجل الظرورة وظيق المكان وكثرة الناس انه لا بأس به نعم ما شاء الله
عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:33:53

اقبليت راتبها على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير الجدار فمررت
بين يدي بعض الصف. فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف - 00:34:12
فلم ينكر ذلك علي احد جهاد هذا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يقول مررت على اتان على حمار اتان والاتان الانثى الاتان
الانثى ولفظ الحمار يطلق على الذكر - 00:34:35

وعلى الانثى وقد ناهزت الاحتلام يعني قاربت البلوغ قاربت البلوغ فمر بين يدي طرف الصف ثم انه ارسل الاتان ترتع ثم دخل في
الصلاوة مع المصليين ولم ينكر عليه احد ما انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:57
ولا انكر عليه احد من الصحابة فهذا دليل على ان سترة الامام سترة للمأموم. قوله ولم يكن امامه جدار لان مني ما فيها ذاك الوقت
ما فيها مبني ولا يمنع هذا ان يكون امامه عنزة او امامه سترة لان هذى عادة صلى الله عليه وسلم - 00:35:23
انه كان اذا اراد ان يصلى فانه تركز امامه العنزة وهي العصا القصيرة لكنه ليس في مني جدار في ذاك الوقت فالحاصل ان هذا يدل
على ان سترة الامام سترة لمن خلفه والا لما جاز لابن عباس - 00:35:45

ان يمر على حمار امامهم وهم يصلون نعم. عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجل اي في فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها - 00:36:11
مصالح نعم وهذا ايضا حديث عائشة يدل على ان اعتراض الانسان نائما او جالسا امام المصلي انه ليس مثل المرور انه جائز فيجوز
ان تصلي الى انسان نائم او انسان - 00:36:38

او خلف ظهر انسان جالس لا بأس بذلك وليس هذا مثل المرور. هذا الغرض من ايراد الحديث في هذا الباب في باب المرور بين يدي
المصليين ان الاعتراظ امام المصلي جالسا او نائما - 00:36:59
ان هذا لا يعتبر مثل المرور. وفيه ان لبس المرأة لا ان لبس المرأة من غير شهوة انه لا ينقض الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغمزها لتكف رجلها رضي الله - 00:37:20

عنها ادل على ان لبس المرأة بدون شهوة انه لا لا ينقض الوضوء كما هو مذهب الحنابلة قوله انه لم يكن في البيوت مصالح في ذاك
الوقت يعني ليس فيها سرج - 00:37:39

هذا يبين لماذا كان صلى الله عليه وسلم يغمزها؟ لانها هي لا تراه اذا اراد السجود لا تراه حتى تكف رجلها من اجل الظلمة فهو يغمزها
لاجل ان ينبهها الى انه يريد السجود. وهي تمد رجلها - 00:38:03

هذا بيان لعذرها في ذلك انها لا تراه عندما يريد السجود عليه الصلاة والسلام نعم. احسن الله اليك. باب جامع.
نعم. باب جامع نعم عن ابي قداسة باب جامع الباب الجامع هو الذي يشتمل على احاديث - 00:38:26
على احاديث مختلفة على احاديث مختلفة ليست تدخل تحت باب خاص وانما هي احاديث متعددة هذا معنى الجامع نعم. احسن
الله اليكم. عن ابي قتادة الحارث بن ربيع الاننصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:56
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين نعم هذا تحية المسجد. قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلى ركعتين هذه تحية المسجد - 00:39:23

فدل هذا الحديث على مسائله. المسألة الاولى ان الذي يدخل المسجد ولا يريد الجلوس وانما يريد ان يمر او يريد ان يأخذ شيئا من
المسجد انه لا يشرع له ان يصلى ركعتين وانما هذا خاص بمن يريد الجلوس - 00:39:46

ثانياً يؤخذ من الحديث مشروعية تحية المسجد لمن يريده الجلوس. وانها ركعتان تحية المسجد غير واجبة بل هي سنة مؤكدة سنة مؤكدة بدليل ان الرجل الاعرابي الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب عليه من الصلوات - [00:40:08](#)
ذكر له صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان نطوع فعل على انه لا يجب غير الصلوات الخمس ومنها تحية المسجد فهي سنة وليس [00:40:39](#)

فليست واجبة بدليل حديث الاعرابي ودل الحديث على انه يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل حتى ولو في اوقات النهی لان تحية المسجد من ذوات الاسباب سببها دخول المسجد للجلوس - [00:40:58](#)
فاما وجد السبب وجد المسبب هذا رأي جماعة من العلماء عموماً ف قالوا تحية المسجد ذات سبب فتشريع في اي وقت دخل فيه المسجد والفريق الثاني من العلماء قالوا الحديث هذا مخصوص في اوقات النهی - [00:41:21](#)
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اوقات نهی عن الصلاة من بعد صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس ونهی عن الصلاة عند قيام الشمس في وسط السماء الى ان تزول. ونهی عن الصلاة من بعد صلاة العصر - [00:41:46](#)
الى ان تغرب الشمس فيكون حديث النهی عن الصلاة في هذه الاوقات مخصوصاً لهذا الحديث اذا دخل احدكم والمسجد يعني اذا دخله في غير هذه الاوقات فانه يصلي تحية المسجد - [00:42:07](#)

هذا هو الخلاف في هذه المسألة هل تصلى تحية المسجد في كل وقت حتى في اوقات النهی لانها مربوطة بالدخول والجلوس او لا تصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:42:24](#)
عن الصلاة في هذه الاوقات الخلاف قوي بين العلماء في هذه المسألة وهو شيخ الاسلام ابن تيمية رجح ان ذوات الاسباب تفعل ولو في اوقات النهی مثل تحية المسجد مثل صلاة الكسوف - [00:42:41](#)

مثل صلاة الجنائز مثل صلاة الوضوء وكل صلاة لها سبب تشرع بعده فانها تصلى عند حصول السبب. كذلك ركعتا الطواف تصلى في اي وقت طاف بالبيت فذوات الاسباب تفعل عند وجود اسبابها. دون نظر الى الوقت - [00:42:57](#)
هذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره والمسألة كما ذكرنا مسألة سنة ما هي ما هي بواجب فمن فعلها في وقت النهی لا ينكر عليه ومن تركها لا ينكر عليه لان كلما له وجهاً من الدلة. فمن فعل لا ينكر ومن الامر واسع ولله الحمد. ومن - [00:43:24](#)
ترك فانه لا ينكر عليه. لان كلما له وجهاً شرعية نعم عن زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في حتى نزلت وقوموا لله قانتين. فامروا بالسکوت ونهيوا عن الكلام - [00:43:49](#)

هذا الحديث فيه انهم كانوا في اول الاسلام يتكلمون في الصلاة يجوز لهم ان يتكلموا في الصلاة وان يردوا السلام لمن لم ين لهم يسأل بعضهم بعضاً في الصلاة. ثم لما انزل الله قوله تعالى - [00:44:16](#)

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. والقنوت في هذا الموضع هو السکوت القنوت له عدة معانٍ يطلق ويراد به السکوت ويطلق ويراد به المداومة على العبادة تسمى قنوتا - [00:44:36](#)
وطول الصلاة طول القيام في الصلاة تسمى قنوتا ويطلق القنوت ويراد به الدعاء الذي في الوتر الدعاء الذي في الوتر يسمى قنوتا فله عدة معانٍ والمراد منها هنا السکوت امرنا بالسکوت - [00:45:07](#)

ونهيوا عن الكلام فعل على تحريم الكلام في الصلاة وانه اذا كان عمداً يبطلها. اذا كان الكلام عمداً يبطلها الا اذا كان لي مصلحتها كما سبق في حديث ذي اليدين - [00:45:32](#)

اذا كان الكلام لمصلحتها فانه لا يبطلها اما اذا كان عمداً ولغير مصلحتها فانه يبطل الصلاة. امرنا بالسکوت ونهيوا عن الكلام دل على ان الكلام من مبطلات الصلاة الا في حالة اذا كان لمصلحتها. نعم - [00:45:53](#)

بسم الله الرحمن الرحيم عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. ها اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة عن في كذا عندي - [00:46:16](#)
ايه نعم فان شدة الحر من فيح جهنم نعم هذا الحديث فيه ان صلاة الظهر تؤخر في شدة الحر الاصل الاصل ان الصلاة يبادر بها في

اول وقتها افضل الاعمال الصلاة - 00:46:37

في وقتها واول الوقت رضوان الله المبادرة بالصلاه في اول وقتها افضل الا العشاء فالافضل تأخيرها الى ثلث الليل اما غيرها فالافضل المبادرة بها في اول الوقت الا في الظهر اذا اشتد الحر - 00:46:59

اه الرمضاني والليلة فالليلة يستحب الابراد بها رفقا بالناس ان يخرجوا في الحر والرمضاني حتى يكون هناك آثار بروفة في الجو انكسار الحرارة بتأخير صلاة الظهر الى ان يوجد ظل يمشون - 00:47:19

في وتحف في الحرارة هذا من باب الرفق بالناس رفع الحرج عنهم وعلل ذلك بان شدة الحر من فيح جهنم الحر هذا الذي يكون في الصيف هذا نفس من نفس جهنم والعياذ بالله - 00:47:48

لأنها تسجر دل هذا على وجود النار وانها مخلوقة الان وان لها نفسين نفس في الشتاء وهذا شدة البرد ونفس فالصيف هذا شدة الحر. دل على ان النار موجودة ومخلوقة - 00:48:10

وهذا مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة. قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت اعدت للكافرين. فقوله اعدت هذا دليل على انها موجودة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في اصحابه فسمعوا وجة اي شيئا - 00:48:30

من سقط الوجوب هو السقوط اذا وجبت ذنبها يعني سقطت سمعوا وجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به من شفير جهنم منذ سبعين - 00:48:51

سنة الان وصل قعرها فهذا دليل على ان النار موجودة ومخلوقة الان وانها يخرج منها نفس كما انه جاء ان الميت اذا وضع في قبره وكان ولم يستطع الاجابة على سؤال الملائكة انه يفتح له باب الى النار ويأتيه من سموه - 00:49:14

وان من اجاب جوابا صحيحا يفتح له باب الى الجنة. ويأتيه من روحها وطيبها. دل على ان الجنة والنار موجودتان الان مخلوقتان الان الجنة في عليين والنار في اسفل سافلين - 00:49:40

في سجين واسفل سافلين نعم دل هذا الحديث على رفع الحر عن المسلمين وعلى استحباب الابراج لصلاة الظهر عند شدة الحر دل على انه اذا لم يكن هناك حر فانه - 00:49:58

بادر بصلوة الظهر نعم احسن الله اليك على انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وتلا قوله تعالى اقم الصلاة لذكرى - 00:50:17

ولمسلم من من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها الانسان بشر يعرض له العوارض وقد ينسى. ينسى الصلاة ينسى الصلاة حتى يخرج وقتها او انه ينام يغله النوم - 00:50:42

يريد الصلاة يريد ان يصلي ولكن غلبه النوم من غير كسل ومن غير عادة له غلبه النوم هذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم غلبه النوم - 00:51:06

وهو في السفر عن صلاة الفجر ولم يوقظهم الا حر الشمس. فهذا يحصل من غير تعمد ومن غير ترتيب لتأخير الصلاة مثل ما يفعل بعض الناس او كثير من الناس. فاذا نسيها الانسان او نام عنها - 00:51:23

فانها باقية في ذمته. ما يسقطها النسيان ولا النوم فيصلها اذا ذكرها يعني يبادر وليس للقضاء وقت نهي هذا مثل ما سبق في تحية المسجد ليس له وقت نهي عند - 00:51:43

جمع من العلماء كذلك القضاء قضاء الفائنة ليس له وقت بل متى ما نسيت متى ما ذكرت او استيقظت تبادر بالصلاه. ولا تقول ابجلها الى الصلاة الثانية. او ان الان - 00:52:06

في وقت نهي ابى اصبر لما يخرج وقت النهي لا يصليها اذا ذكرها في اي وقت ويبادر الى قضائها لا كفارة لها الا ذلك دل هذا الحديث على مسائل - 00:52:24

المسألة الاولى ان النسيان لا يسقط الواجب. النسيان لا يسقط الواجب وانما يسقط الاثم فاذا نسيت الوضوء فلا يسقط الوضوء اذا نسيت الصلاة لا تسقط عنك بالنسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا هذا في الاثم. اما الواجب فلا بد من ادائه اذا تمكنت -

ثانياً الحديث دليل على أن القضاء ليس له وقت بل يبادر بالصلوة من حين يزول المانع من نسيان أو نوم ثالثاً في الحديث يدل على أن من تركها عمداً أنه لا يقضيها وإنما الحديث وارد في النسيان والنوم فقط - [00:53:12](#)

اما من تركها عمداً فانه لا يبرئ ذمته القضاء بل لا بد من التوبة لابد من التوبة الى الله سبحانه وتعالى لأن تأخيرها عن وقتها متعمداً هذا جرم عظيم. بعض العلماء يرى أنه يكفر - [00:53:41](#)

ويرتد بذلك فعليه التوبة الى الله عز وجل والمحافظة على الصلاة في قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هذا خطاب لموسى عليه السلام فاعبدني واقم الصلاة لذكرى. قيل معناه لذكرى أي ان الصلاة شرعت لاجل ذكر الله عز وجل. لقوله تعالى واقم الصلاة ان - [00:54:05](#)

الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالصلاه ذكر لله جل وعلا فقول اقم الصلاة لذكرى اي لاجل ذكرى. ان تذكرني فيها. وقيل لذكرى يعني اذا ذكرتها. اذا ذكرتها - [00:54:34](#)

مثل الحديث فليصلها اذا ذكرتها اذا ذكرتها فبادر بادر بالصلوة فضيلة الشيخ يقول السائل ما المراد بقوله في الحديث لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها - [00:54:55](#)

نعم يعني قصدك ولا في اخرها اول القراءة معروف يعني لا يبدأون الفاتحة باسم الله الرحمن الرحيم في اخرها لعله يعني بعد الفاتحة اذا اراد ان يقرأ من القرآن بعد الفاتحة. يعني لا يجهر بالبسملة لا قبل الفاتحة ولا - [00:55:17](#)

بعد الفاتحة اذا اراد ان يقرأ سورة بعدها. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل حكم الجهر بالبسملة قبل الفاتحة وعدهم هو نفس الحكم في الجهر بها بين السور في صلاة التراويح - [00:55:37](#)

ونفس الشيء نعم لكن الفاتحة لها خاصية لأن بعض العلماء يرى ان باسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة الامام الشافعي يرى انها اية من الفاتحة. بينما الجمھور يرون انها اية مستقلة وليس من الفاتحة. اما باسم الله الرحمن الرحيم في بقية السور - [00:55:56](#)

فهذا بالاجماع ليس من السورة الا في سورة النمل. نعم فضيلة الشيخ تقول السائل هل اعيد الصلاة عندما تمر بين يدي المرأة؟ هذين يأتي ان شاء الله. انه نهي عن المرور امام المصلى وجاء في الحديث انه يبطل الصلاة ثلاثة - [00:56:17](#)

المرأة والكلب والمرأة والحمار والكلب الاسود البهيم والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال فمنهم من يقول تبطل بمرور الثلاثة ولابد من اعادة اخذا بظاهر الحديث ومنهم من يقول لا تبطل - [00:56:42](#)

بمرور الثلاثة وإنما المراد بالبطلان هنا بطلان الثواب لا بطلان الصلاة يعني ان المرور ينقص اجر الصلاة النفي للكمال او الابطال ابطال الكمال لا ابطال الحقيقة والاصل والقول الثالث قول الامام احمد انها لا تبطل الا بمرور الكلب الاسود فقط - [00:57:06](#)

لانه شيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود البهيم لانه شيطان. تبطل الصلاة بمروره نعم والمسألة خلافية ولكن الذي يظهر والله اعلم انها لا تبطل مطلقاً. وإنما المراد بطلان الثواب - [00:57:34](#)

نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل هل الخط يعتبر سترة؟ اذا لم يجعل الرجل له سترة نعم اذا ما عنده عصا السترة اما ان تكون شيئاً مرتضاً - [00:57:59](#)

وهذا احسن واكمel وهو الذي ورد به النص الصحيح واما ان تكون السترة عصا يعرضها او يركزها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يركز العزوة يركز العزوة ويلعصب الصغير ويصلب اليها - [00:58:17](#)

فاما لم يوجد شيئاً من هذين فانه يخط خطأ لانه جاء في الحديث فليخط خطأ نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اذا مرت بين يدي المصلي من مسافة بعيدة فهل هذا يدخل في الوعيد - [00:58:40](#)

اذا لم يكن امام اذا كان امام المصلي سترة فلا تمر بيته وبين سترته اذا لم يكن امامه سترة فقد حدد العلماء ثلاثة اذرع من قدميه المنطة ثلاثة اذرع من قدميه واذا مرت اكتر من ثلاثة اذرع فلا بأس بذلك. نعم - [00:59:01](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل في حالة ابراد صلاة الظهر متى يكون الاذان؟ هل في اول الوقت او عند الابراد بالصلوة يؤخر الاذان الى ان الى ان يبرد الوقت لانك لو لو اذن في اول الوقت جاءوا الناس - [00:59:24](#)

ولا حصل المقصود فيؤذن عند الابراج نعم يؤخر الاذان. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا لم يعلم المصلي كم فاته من الصلاة فهل له ان ينظر الى جاره الذي دخل - [00:59:46](#)

هو واياه الى الصلاة في وقت واحد؟ نعم اذا دخل هو شخص واشكال عليه كم فاته فانه يهتدي بجاره هذه عالمة واضحة يستدل بها نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم القول مع رب اغفر لي ولوالدي. شي طيب هذا في القرآن - [01:00:04](#)

هذا للقرآن قال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وابراهيم عليه السلام قال رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ولم يمنع من دعاء ابراهيم الا ان - [01:00:36](#)

الا ان اباه كان مشركا ادل على ان المسلم انه يدعى له يدعوه ابنه وفي الحديث في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له - [01:00:55](#)

له وهذا في الصلاة وفي غيرها والدعاء في الصلاة اخر بالاجابة من الدعاء خارج الصلاة فيدعوه له ولوالديه وللمسلمين. نعم نعم اما ما يقوله العوام انه ما يدعوه ولوالديه في الفريطة هذا لا اصل له. نعم - [01:01:14](#)

احسن الله اليك يقول السائل كتب احد الكتاب في الجريدة الرياضية عن ناد يطلق عليه الزعيم نعم يقول كتب احد الكتاب في الجريدة الرياضية عن ناد يطلق عليه الزعيم. وبعد نهاية المقال كتب جملة وهي ما لكم لا ترجون للزعيم - [01:01:33](#)

اعوذ بالله فما توجيهكم؟ هذا من تحريف الكلام وهذا يجب انه يرتفع للافتاء يعني يصور هذا هذا الكلام تصور الجريدة وتاريخها متى صدرت ويرتفع للافتاء نعم احسن الله اليك يقول السائل في احدى الاعلانات التجارية - [01:02:00](#)

عن احد المواد الغذائية يقول في احدى الاعلانات التجارية عن احد المواد الغذائية الموضوعة بالشوارع عبارة من وحي الطبيعة فهل هذه العبارة صحيحة؟ اذا الوحي الوحي ما هو بالقصد القصد الوحي المنزل من السماء الوحي ما يستوحى وما يفهم - [01:02:27](#)

وما استنبط من من الشيء العبارة على كل حال انها ما هي بسليمة لكن لا يقال انه وصل الى حد يكفر به او لان هذه عبارة دارجة من وحي المنبر من وحي الطبيعة من وحي كذا - [01:02:52](#)

هذا تساهل بالتعبير نعم احسن الله اليك. تقول السائلة قال ابن عباس الرحمن الرحيم. اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر. فهل الرقة من صفات الله او اسمائه؟ وما هو تعليقكم؟ نعم الرقة بالنسبة - [01:03:14](#)

الاسماء الله ما هي بمثل الرقة بالنسبة باسماء المخلوقين. رقة معناها العطف والرحمة من الله عز وجل واللطف بعباده فهي رقة تليق به سبحانه وتعالى لطف ورحمة واحسان الى عباده. نعم - [01:03:38](#)

احسن الله اليك يقول السائل اعمل في احدى القطاعات العسكرية وهذا القطاع يؤمن مخيم حج لمن اراد حج من افراد هذا القطاع ولكن كما تعلمون ان ولی الامر امر بالتصاريح لمن اراد الحج - [01:04:00](#)

وانا لا استطيع الحصول على التصريح لانه مرتبط بحملات الحج التجارية. ولا استطيع الدفع اجار الحملة فهل احج بدون تصريح على حسب النظم هذا حسب النظام انت اذا كنت ممنسوبي هذه الجهة التي لها - [01:04:19](#)

التي لها مخيم وتحجج منسوبها فانت مني جملة منسوبها تحج اما اذا كنت تحتال الاحتيال ولست من من يستحق هذا الشيء فلا يجوز هذا. نعم احسن الله اليك يقول السائل من فاته ركعة فلما سلم الامام - [01:04:41](#)

قام ليأتي بالرکعة فهل يكبر لهذا القيام؟ ام يكفي التكبير بعد الرفع من السجدة يكفي المسبوق اذا قام للاتيان بما سبق لا يكبر وانما يكتفي بالتكبير الذي قام به من السجود. نعم - [01:05:05](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل اجلس حتى يفرغ المؤذن اما ظل قائما حتى ينتهي الاحسن انك تنتظرو وتجيب المؤذن وتقول مثل ما يقول المؤذن تدعوا بالدعاء ثم بعد ذلك تصلي تحية المسجد. لتجتمع بين الفظيلتين - [01:05:26](#)

فضيلة متابعة المؤذن والدعاء بعده وفضيلة الاتيان بتحية المسجد. نعم. والامر واسع والله الحمد فضيلة الشيخ يقول السائل في حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين قام الى خشبة - [01:05:55](#)

وكان كالغضبان فما سبب قصى به صلى الله عليه وسلم؟ الله اعلم لم يبين هذا. لم يبين هذا الله اعلم. نعم الرسول صلى الله عليه

01:06:18 وسلم بشر تعرظ له الاشياء والمكدرات -

والمنغصات بل هو اشد الناس ابتلاء عليه الصلاة والسلام يا ربى نعم فضيلة الشيخ يقول السائل امرأة في الأربعين من العمر ولديها شك هل صامت شهر رمضان حينما بلغت ام لم تصم - 01:06:34

وبدأت في الصيام قطعا للشك. ولكن هل عليها اطعام مسكين عن كل يوم تصومه؟ ام لا؟ نعم عليها اطعام اطعام تابع للصيام فاذا صامت فانها تطعم عن التأخير. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم وظع ادعية دخول الخلاء؟ او الخروج منه؟ وادعية اخرى -

01:06:55

داخل دورة المياه لا يجوز هذا اصل تعليق الادعية على باب المسجد او على باب دورة المياه تعليق الادعية هذا هذى موضة موضة جديدة ما كان معروفة عند السلف ولكن الادعية تحفظ في الصدور وتقال باللسان ولا تعلق في ورق - 01:07:23

هذا سبب للامتهان هذه الادعية وقد يكون فيها اسم الله وايضا شيء محدث ليس معروفا وايضا هذا الغالب انه من باب الديكورات يجعلونه والتزيين تزيين المحلات والابواب فلا ينبغي هذا هذا العمل وهذا التصرف - 01:07:46

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا سهى المأمور ثم اتم الصلاة بعد امامه فهل له سجود سهو ام لا؟ اذا كان نعم اذا سهى يقول اذا المأمور عليه سجود السهو فيه ثلاث حالات - 01:08:10

اولا اذا كان مسبوقا وسهى مع امامه او سهى فيما قام يقضيه. اذا كان مسبوقا فان امامه لا يتحمل سجود السهو عنه فيسجد عند السلام لان هذا سهو خاص به في الحالة الثانية يعني اجملنا حالتين - 01:08:30

اذا سها مع امامه وهو مسبوق يسجد للسهو عند السلام. الحالة الثانية اذا سهى فيما قام يقضيه بعد امامه ايضا يسجد للسهو الحالة الثالثة اذا لم يسجد امامه او يرى سجود السهو وامامه لا يرى سجود السهو في هذه الحالة فانه يسجد هو نعم - 01:08:54

احسن الله اما اذا دخل مع الامام من اول الصلاة فانه ليس عليه سجود سهو اذا سها هو فلا يسجد لانه يتحمله عنه الامام واذا سهى الامام فان المأمور يسجد ولو لم يسهو المأمور - 01:09:17

تبعا لاماشه الصحابة في ما مركم بالحديث انهن سجدوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم والسهوا لم يحصل منهم وانما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم. فالمأمور يتبع امامه. نعم - 01:09:37

احسن الله اليك يقول السائل في وجود المكيفات الان في المساجد هل يستحب الابراد في الظهر ام لا الان اختلف الوضع كانوا في الاول يقيلون ينامون قبل الظهر يتقون الحر ويستظلون اما الان ما شاء الله الناس جاهشين - 01:09:53

في الشوارع وفي المكاتب ما في قيلولة قبل الظهر اختلف الوضع الان يصلون من اول الوقت لانه زال السبب ما عدا الناس الان يرتاحون زال السبب اللي من اجله يشرع الابراد. نعم - 01:10:13

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 01:10:29